

9- شرح دليل الطالب) كتاب الطهارة (21 - 2 - 3441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتاب دليل الطالب في باب الاستنجاء واداب التخلி ويحرم بروت وعظم وطعم ولو لبهيمة. فان فعل لم يجز بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع - 00:00:00 ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر والنجل الذي لم يلوث المحل قال رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى. وقول

بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك - 00:00:20

الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وعافاني. ويذكره في حال التخلی استقبال الشمس والقمر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الہ واصحابه ومن اهتدی بهداه. قال رحمة الله ويحرم بروت وعظم. يحرم اي الاستجمار -

00:00:39

بروت وعظم. وظاهره سواء كان طاهرا ام غير طاهر. فلا يجوز ان يستجمر بطعم ولا روث ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اتيه بثلاثة - 00:00:59

احجار فوجدت حجرين والتمسك الثالث فلم اجده. فاتيته بروثة فقال هذه ريكس. وفي رواية هذه رجس يعني نجسة وهذا صريح في انه لا يجوز الاستجمار بالروث. وهو عام فيما كان - 00:01:21

طاهرا ام غير طاهر وثانيا ايضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يتمسح بطعم او بعض اذا لا يجوز الاستجمار بالروث والطعم مطلقا. سواء كان العظم والروث سواء كان طاهرا - 00:01:44 والحكمة من ذلك انهما اذا كانوا نجسين. فان فان الاستجمار تطهير. ولا ان يظهر المحل بشيء نجس. لانه يزيد التجasse نجاسة واما اذا كان طاهرين فان العظم طعام اخواننا من الجن - 00:02:08

كما اخبر بذلك النبي صلی الله عليه وسلم فانه قال لهم تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما لحمها. فاذا كان العظم من حيوان مذکى فانه طعام او زاد اخواننا من الجن. واما - 00:02:40

فهو طعام وبهائمهم اذا الروث والطعم لا يجوز الاستجمار بهما مطلقا. لانهما اما ان يكونا نجسين او طاهرين ان كان نجسين فان التجasse لا يليق ان تظهر بها التجasse. لانها لا تزيد المحل الا خبثا - 00:03:01

وتلوثا. واما ان كانوا طاهرين فان العظم زاد اخواننا من الجن والروث طعام بهائمهم او علفوا بهائمهم. قال بروت وطعم كي لا يجوز الاستجمار بالطعم لانه عليه الصلاة والسلام علل النهي - 00:03:24

عندي استجماري بالطعم والروث اذا كانوا طاهرين بانها زاد اخواننا من الجن والروث زادوا بهائهمهم. فاذا حرم الاستجمار بطعم الجن فالادميون اولى. الادميون اولى. ثم قال المؤلف رحمة الله ولو لبهيمة - 00:03:53

يعني ولو كان الطعام لبهيمة كحشيش ونحوه. فانه يحرم لما سبق. قال فان فعل يعني بان استجمر بما نهي عنه من روث وطعم وطعم بهيمة لم بعد ذلك الا الماء - 00:04:13

يعني لم يجزه الاستجمار الذي فعله ولا يجزيه استجمار اخر بل لا يجزئه الا الماء ووجه ذلك ان الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح بالمحرم. لا تستباح بالمحرم. وعلى هذا فلو استجمر بروت او عظم - 00:04:36

كان طاهرا فانه لا يجزئه ذلك. طيب فان اراد ان يستجمل بشيء طاهر. يعني لو انه استجمر بطعم او بروت. فقيل له محروم. قال اذا استجمر بحجر قالوا لا يجزئه الا الماء بعد ذلك - 00:05:01

لماذا؟ قالوا لان الاستجمار رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي. اذا فعلوا اول معصية فما لا يرخص له بالاستثمار ويرجع الى الاصل وهو الاستنجاء بالماء. هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انه يجزئ - 00:05:19

يجزئ لو استجممر بما يحرم الاستجمار به لعدم نجاسته فانه يجزئ. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينه عنه لكونه لا يظهر ولا ينقى وانما نهى عنه - 00:05:39

في افساده يعني لكونه يفسد. فعلى هذا يصح مع التحرير يقول كما لو تعدى الخارج موضع العادة هذا تنظير لما قبله وتعدي تجاوز الخارج يعني من السبيلين موضع العادة. بان انتشر على الفخذ وما حوله. فانه - 00:05:59

فكما انه لا يجزئ اذا استجممر فمراد المؤلف رحمه الله انه لا يجزئ الاستجمار بعظام وروث ولو وطعام ولو للبهيمة لا يجزئ ذلك كما انه لا يجزئ فيما اذا تعدى الخارج موضع الاداء - 00:06:26

فاذا تعدى الخارج موضع العادة لم يجزئ فيما تعدى الا الماء اما ما كان في المحل المعتاد فيجزئ فيه الاستجمار. على الاصل وحينئذ اذا تجاوز الخارج او تعدى موضع العادة يجمع بين الاستنجاء والاستجمار. فالاستجمار يكون في موضع - 00:06:46

في العادة والاستنجاء يكون فيما زاد على ذلك فهمتم؟ ووجه ذلك ان الاصل وجوب ازالة النجاسة بالماء. لان الاصل وجوب ازالة النجاسة بالماء رخص في الاستجمار في الموضع المعتاد لمشقة تكرره. مشقة التكرر - 00:07:11

فيبيق ما عداه على الاصل لان ما تجاوز موضع العادة ليس مما يتكرر في شق فيبقى ما عداهم على الاصل واضح او عيد نقول الان الانسان لو خرج منه الخارج اعزكم الله وتتجاوز موضع الاداب اي كما لو كان مصاب باسهال ونحوه - 00:07:37

فتتجاوز الخارج موضع العادة. هنا يجب ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء ليس واجب الاستجمار ليس واجبا. لكن لو اراد ان يستجب نقول الاستجمار لا يجزئ الا في موضع العادة. في السبيلين فقط. ما زاد عليهم - 00:08:00

لابد فيه من الاستنجاء. لابد فيه من الاستجمار. طيب لو استعمل الماء في الموضعين جائز صحيح. لكن كلامنا الان على الاستجمام ما وجه عدم الاجزاء؟ قالوا ان الاصل وجوب ازالة النجاسة بالماء. النجاسة - 00:08:17

انها لا تزال الا بالماء رخص في موضع العادة هذا ليس مما يتكرر في شق - 00:08:37
موقع الحاجة تعدى الخارج موضع العادة هذا ليس مما يتكرر في شق - 00:08:37

فيرجع فيه الى الاصل. هذا هو المذهب. والقول الثاني انه يجزئ العموم. وان الاستجمار يجزئ فيما كان في موضع العادة على الاصل. وفيما تجاوز ذلك وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وقال ان - 00:09:04

النصوص الشرعية لم تفرق بينما كان في موضع العادة وما تجاوز موضع العادة ثم قال المؤلف رحمه الله ويجب الاستنجاء لكل خارج يجب الاستنجاء لكل خارج مراده اذا اراد الصلاة وقول نعم ويجب الاستنجاء يعني او الاستجمار يجب الاستنجاء او الاستجمار لكل خارج يعني من - 00:09:24

السبيلين وظاهره سواء كان الخارج معتادا كالبول. او غير معتاد كالمني. فكل خارج من السبيلين فيجب له الاستنجاء او الاستجمار يقول اه نعم لكل خارج ومراده بقوله يجب لكل خارج يعني اذا اراد الصلاة ونحوها لان الشاب - 00:09:53

النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة اما اذا لم يجد اما اذا لم يرد شيئا تشرط له ازالة النجاسة فلا يجب. استثنى المؤلف قال الا الظاهر. يعني الا خارج الظاهر - 00:10:20

كالريح والمني والولد بلا دم قالوا بهذا ظاهر. فالريح ظاهرة. والمني ظاهر. والولد بلا دم ظاهر. فلا يجب الاستنجاء والاستجمار والسبب قالوا لانه لا اثر له في المحل. والاستجمار او الاستنجاء ازالة الخارج. وهنا ليس - 00:10:37

هناك خارج او اثر بالاصح ليس هناك اثر لهذا الخارج قال والنجس الذي لم يلوث المحل. اي لو خرج خرجت نجاسة لكنها لم تلوث المحل. قالوا البحر الناشف خرج منه خارج ناشف ولم يلوث المحل فلا يجب - 00:11:07

هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انه يجب الاستجمار للنجس الذي لم يلوث المحل قالوا لانه مظنة ان يعلق منه شيء في المحل. وانه ما ظن ان يعلق منه ان يعلق شيء من النجاسة - 00:11:32

المحل وهذا القول احوط وانه اذا خرج خارج نجس فيجب ان يستجمل او ان يستنجي لانه لا يسلم من علوق شيء في طيب خلاصة ما سبق من شروط الاستجمار ان الاستجمار يشترط له شروط اولا ان يكون ما - 00:11:52

المستجمر به المستجمر به له شروط. اولا ان يكون طاهرا احترازا من النجس ثانيا ان يكون مباحا احترازا من المغصوب ونحوه محروم. مع انه لو استنجى صح استنجى بماء مغصوب صح. ولو استجمر بمغصوب لم يصح. والفرق بينهما كما سبق ان الاستجمار رخصة. والرخص لا تناط - 00:12:17

المعاصي الشرط الثالث ان يكون منقيا او منقيا فما لا ينقى لا يصح الاستجمار به ولو كان طاهرا مباحا. كما لو قالوا كما لو استجمر مرأة ونحوها مما لا ايش؟ يزيل النجاسة. والشرط الرابع ان يكون جاما - 00:12:50

لما مائع لانه اذا كان المائع ماء فهذا استنجاء وان كان المائع غير الماء فانه سوف يمتزج بهذه النجاسة فيتنجس بها والشرط الخامس الا يكون محترما الا يكون محترما. ككتب العلم ونحوها. هذه شروط - 00:13:19

مستجمر به ثم قال المؤلف رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء. تقديم اليسرى. وقول باسم الله يسن لداخل الخلاء قوله يسن المسنون او السنة في اللغة بمعنى الطريقة. السنة في اللغة بمعنى - 00:13:46

الطريقة والسنة تطلق على اربعة معان الاول تطلق السنة على ما يقابل الواجب. فيقال سنة وواجب ثانيا تطلق السنة على ما يقابل البدعة فيقال سنة وش بعد؟ وبذلة ومنه ما سبق لنا طلاق السنة وطلاق البدعة - 00:14:16

ثالثا تطلق السنة على ما يقابل القرآن. فيقال القرآن والسنة رابعا تطلق السنة على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة - 00:14:54

خلقية او خلقية. وهذا هو المراد هنا. فالمراد هنا السنة اي الطريقة فقول موسى من السنة التي هي الطريقة. والمسنون المسنون هو ما امر به سارع لا على سبيل الالزام بالفعل - 00:15:13

هذا هو المسنون ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل. فخرج بقولنا ما امر به الشارع خرج به امران المحرم والمكروره. والماباح لان المحرم والمكروره منهيا عنهم. والماباح لا يتعلق به امر ولا نهي - 00:15:38

وقولنا على وجه الالزام بالفعل خرج به الواجب. لان الشارع امر به على وجه الالزام بالفعل اذن هذا هو تعريف المسلوب او السنة انه ما امر به وان شئت فقل ما امر به على - 00:16:05

لا على سبيل الالزام بالفعل. فخرج بقولنا ما امر به المحرم والمكروره والماباح وخرج بقولنا لا على سبيل الالزام بالفعل خرج به ماذا؟ الواجب لانه امر به على سبيل الالزام بالفعل - 00:16:27

اما حكمه فإنه يثاب فاعله امثلا ويستحق العقاب تاركها يثاب فاعله امثلا ويستحق العقاب تاركه كذا ولا لا؟ نعم. لا نقول حكم المسنون انه يثاب فاعله. يثاب فاعله ولا تستحق العقاب تارك شوف تمثون ولا بتهزون الروس طيب اذا حكم مسنون انه يثاب فاعله - 00:16:47

ولا يعاقب ايش؟ تاركه. تاركه اذا هذا تعليق قال يسن لداخل الخلاء والخلاء المراد به هنا الموضع المعد لقضاء الحاجة. تقديم يسرا يعني ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول - 00:17:28

لان القاعدة في هذا ان اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه لان الاشياء ثلاثة منها ما هو اذى ومنها ما هو طيب ومنها ما ليس باذى ولا طيب اليسرى تقدم للاذى وما سواه تقدم ماذا؟ اليمنى سواء كان ذلك في القدمين ام في - 00:17:49

اليدين فعند الدخول الى الخلاء يدخل الى مكان اذى فيقدم رجله اليسرى عند الدخول للمسجد يقدم رجله اليمنى اذا لم يكن هناك طيب ولا اذى فالاصل تقديم اليمين. لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:18:20

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعرّه وفي ترجله وفي شأنه كله. وفي ظهوره وفي قوله في شأنه كله يشمل الطيب وما ليس بخيت ولا طيب. اذا تقديم اليسرى - 00:18:45

وقول باسم الله قول باسم الله. استفينا من قوله وقول انه لابد ان ينطق بذلك وانه لو قال بقلبه لم يجزه. لان كل قول فلا بد فيه من

النطق باللسان. وما لم ينطق به في - 00:19:07

باللسان فانه لا يسمى قولًا ولهذا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم فقيد القول انهم يقولون في انفسهم. اذا كل قول كل قول فلا بد فيه من النطق باللسان. فما طلب الشارع فيه القول والنطق اذا لم ينطق به لم يترتب عليه اثره - 00:19:28

فمثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث. فلو انه قال والله على ان كذا وقال بقلبي ان شاء الله او نوى بقلبي ان شاء الله. فهل ينفع الاستثناء - 00:19:53

لا ينفعه. اذا وقول نقول القول لابد فيه من النطق. لكن لا يشترط ان يسمع نفسه. لأن القول على مراتب المرتبة الاولى ان يكون القول بالقلب. وهذا لا حكم له - 00:20:12

ولذلك لو طلق زوجته بقلبه او وقف امواله بقلبه او اوصى لم يترتب على ذلك شيء بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:20:34

الثاني من مراتب القول ان ينطق محركا شفتيه من غير ان يسمع نفسه فهذا هو الواجب على القول الراight والحال الثالثة ان ينطق

ويسمع ويسمع نفسه والحل الرابع ان ينطلق ويسمع غيره. اذا عندنا اربع مراتب المرتبة الاولى ان يكون القول بالقلب فلا حكم له -

00:20:54

والثاني ان ينطلق ويحرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه وهذا على المذهب ايضا لا يجزى بالصلوة. لا بد عندهم ان يسمع نفسه. والحال الثالثة ان ينطلق ويحرك شفتيه ويسمع نفسه. وهذا هو الواجب على المصلي على المشهور. انه لابد ان يسمع نفسه. والحال

الرابع ان يسمع - 00:21:24

غيرة وهذا واجب على الامام في تكبيرة الانتقال ان يكبر يعني في كل ما يتعلق بائتمام المأمور به. لانه لو لم يسمعه لم يتمكن من الاقتداء به يقول قول باسم الله قوله يسن بداخل الخلاء يعني عند دخول الخلاء فهذا الذكر يقال - 00:21:50

عند الدخول لا بعد الدخول. ولا قبله بكثير. لان العندية تقتضي القرب. قول باسم الله الدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن - 00:22:16

عوراتبني ادم اذا دخلوا الخلاء ان يقولوا باسم الله والحديث في سنته ضعف ولكن تعده الادلة العامة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر - 00:22:36

طيب وقول باسم الله فيقول باسم الله وماذا ينوي؟ باسم الله اعتصم او التجى ونحوه او وان باسم الله ادخل لا بأس. يقول قول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبائث. اعوذ اي اعتصم والتجى - 00:22:56

اعتصموا والتجأ لان العياذ يكون في الشر. واللياذ يكون في الخير وان جئت تقول العياذ يكون فيما يرهب الانسان ويخيفه. واللياذ فيما يكون محبوبا كما قيل يا من الوذ به فيما اؤمله ومن اعوذ به مما احذره. يا من الوذ به فيما اؤمل - 00:23:16

ومن اعوذ به مما احذره. يقول اعوذ بالله يعني انتقم والتج الى الله. من الخبر والخبائث الخبر والخبائث فيها روایتان. اسكان الباء وظمها الخبر والخبائث على روایة الاسكان الخبر والخبائث المراد بالخبر الشر - 00:23:47

والخبائث الانفس الشريرة وعلى روایة الظم الخبر ذكران الشياطين والخبائث اناثهم. فكأنه استعاد من الشياطين من ذكرانهم واناثهم اذا الخبر والخبائث فيها روایتان. روایة باسكان الباء. وروایة بضم الباء. اما على روایة - 00:24:22

الآن الخبر والخبائث فالمراد بالخبر الشر والخبائث الانفس الشريرة فكأنه استعاد من الشر واهله وروایة التسکین اعم روایة الظم الخبر والخبائث الخبر ذكران الشياطين والخبائث اناثهم. فكأنه استعاد من ذكران الشياطين ومن اناثهم. ايماء اعم يقول الاسكان -

00:24:53

اعوذ بالله من الخبر والخبائث. واذا خرج قدم اليمنى قدم اذا اليمنى تقدم خروجا واليسرى تقدم دخولا لما سبق من ان اليمنى من ان اليسرى تقدم للذى واليمن لما سواه. قدم اليمنى وقال يعني عند خروجه غفرانك. اي اسأل - 00:25:24

غفرانك فهو منصوب بفعل محنوف والتقدير اسألك غفرانك من الغفر وهو الستر والمغفرة هي ستر جنبي والتتجاوز عنه وقوله وقال

غفرانك الدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج - [00:25:54](#) جميع الخلائق قال غفرانك فاذا قال قائل ما مناسبة هذا الذكر عند الخروج الى الخلاء. عند الخروج من الخلاء سنقول المناسبة قيل انه يقول غفرانك شكرنا لله. يعني انه يشكر الله تعالى على ما من به - [00:26:17](#)

من التخلص من المؤذن فيطلب من الله تعالى المغفرة خوفا او خشية من ان يكون مقصرا في شكر النعمة. لأن خروج المؤذن نعمة. لا يعرف قدرها الا من اصيب علة تكون ضد ذلك. تكون ضد ذلك - [00:26:42](#)

وقيل انه يستغفر يعني يقول غفرانك لانه انحبس عن ذكر الله في الخلاء. فيستغفر عن تركه للذكر مدة انحباسه في الخلاء وقيل انه يقول غفرانك لانه لما تخلص من الاذى الحسي تذكر الاذى المعنوي - [00:27:07](#)

وهي الذنوب والمعاصي وهذا والذى والاول اصح بان نقول ان العلة والحكمة في ذلك انه يشكر الله تعالى على تيسير هذا الخارج وانه ايضا لما حصل منه هذا الخارج تذكر ماذا؟ لما خرج منه هذا الاذى - [00:27:35](#) تذكر الاذى المعنوي وهي الذنوب والمعاصي. يأتي ان شاء الله - [00:28:00](#)